

وسائل الشيعة

[18] 7 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن حمران ابن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (1): من الحدود ثلث جلد، ومن تعدى ذلك كان عليه حد. (34111) 8 - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (1) فقال: إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).. 4 - باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته (34112) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً، ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلمزك الحجة الظاهرة.

7 - المحاسن: 375 / 387. (1) في المصدر

زيادة: إن. 8 - تفسير العياشي 1: 117 / 368. (1) البقرة 2: 229. (2) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 30 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 26، أورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب الأمر والنهي. (*)